



دليل المخالفات والإجراءات

إدارة التفتيش

دليل المخالفات

يستعرض هذا الدليل المخالفات التي ترصد من قبل إدارة التفتيش والإجراءات المتبعة لإزالتها:

الإجراءات المتبعة	المخالفة	رقم المخالفة
<p>1. تزال هذه المخالفة إذا تبين من خلال التفتيش الميداني بأن المنشأة ملتزمة بالنشاط المرخص لها وتم إزالة آثار المخالفة.</p> <p>2. تقديم طلب إضافة النشاط المطلوب في نظام سجلات.</p> <p>3. تقديم طلب إزالة المخالفة في نظام سجلات ورفاق تعهد بالتوقف عن مزاوله النشاط التجاري غير المرخص له وصور تثبت ذلك.</p>	<p>مزاوله نشاط تجاري من غير ترخيص.</p> <p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	7
<p>1. تزال هذه المخالفة بتصحيح الاسم في لوحة الاسم التجاري.</p> <p>2. تقديم طلب لتصحيح الاسم في السجل التجاري.</p> <p>3. تقديم طلب إزالة المخالفة عبر نظام سجلات ورفاق صورة للوحة الاسم التجاري التي على واجهة المحل تطابق الاسم التجاري المرخص مع وجود رقم القيد عليها.</p>	<p>الاسم التجاري لا يطابق لوحة الاسم التجاري.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية.</p>	14

<p>1. تعديل الاسم التجاري بما يتوافق مع الأنشطة المرخصة. 2. تقديم طلب إزالة مخالفة في نظام سجلات وإرفاق صور تبين تعديل الاسم التجاري.</p>	<p>الاسم التجاري لا يطابق النشاط في شهادة السجل. - مخالفة قانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية.</p>	<p>15</p>
<p>تقديم طلب إزالة المخالفة عبر نظام سجلات وإرفاق صورة تثبت وجود لوحة الاسم التجاري التي على واجهة المحل تطابق الاسم التجاري المرخص مع وجود رقم القيد عليها.</p>	<p>عدم وجود لوحة الاسم التجاري. - مخالفة قانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية.</p>	<p>16</p>
<p>1. تقديم طلب إزالة المخالفة عبر نظام سجلات وإرفاق صورة من لوحة الاسم التجاري التي على واجهة المحل بعد تعديل الخطأ اللغوي ليكون مطابقاً للاسم التجاري المرخص. 2. التقدم بطلب تعديل الاسم التجاري في نظام سجلات ليتوافق مع لوحة الاسم التجاري.</p>	<p>خطأ لغوي بلوحة الاسم التجاري. - مخالفة قانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية.</p>	<p>17</p>
<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>مخالفة أنظمة الملكية الصناعية.</p>	<p>40</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - مخالفة قانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - قانون 1 لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتعديلاته. - قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. - مرسوم رقم (1) لسنة 1995 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). - مرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. 	
--	---	--

<p>تزال هذه المخالفة بانقضاء الفترة المحددة للغلق الإداري، أو تصحيح الوضع القانوني للمنشأة.</p>	<p>مغلق إدارياً.</p> <p>66 - مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة عبر نظام سجلات في حال أن المنشأة قائمة على نفس العنوان وإرفاق المستندات المطلوبة وهي: نسخة من فاتورة الكهرباء، عقد الإيجار وصورة لوحة الاسم التجاري. في حال تغيير العنوان، تقديم طلب تغيير العنوان في نظام سجلات وعند اكمال الطلب ستزال المخالفة تلقائياً.</p>	<p>حساب الكهرباء غير نشط.</p> <p>73 - مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة عبر نظام سجلات في حال أن المنشأة قائمة على نفس العنوان وإرفاق المستندات المطلوبة وهي: نسخة من فاتورة الكهرباء، عقد الإيجار وصورة لوحة الاسم التجاري. في حال تغيير العنوان، تقديم طلب تغيير العنوان في نظام سجلات وعند اكمال الطلب ستزال المخالفة تلقائياً.</p>	<p>عدم وجود المنشأة على عنوانها التجاري المسجل.</p> <p>82 - مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	

<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>تقديم مستندات غير صحيحة إلى وزارة الصناعة والتجارة</p> <p>87</p> <p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة عبر نظام سجلات وإرفاق صورة/صور تثبت اعلان أسعار السلع عند البيع.</p>	<p>عدم اعلان اسعار السلع عند البيع بالتجزئة.</p> <p>101</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة في نظام سجلات مرفق نسخ من الأرصدة باسم المنشأة والفرع ورقم السجل التجاري، والتعهد بعدم الامتناع عن إصدار فاتورة شراء.</p>	<p>الامتناع عن اصدار فاتورة شراء.</p> <p>102</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	
<p>مراجعة إدارة حماية المستهلك بالحضور الشخصي.</p>	<p>التلاعب بالأسعار المعلنة (اختلاف السعر بين المحاسب والرف).</p> <p>103</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن السجل التجاري.</p>	

<p>مراجعة إدارة حماية المستهلك بالحضور الشخصي.</p>	<p>عدم قبول رد المنتج أو استبداله أو عرض لافتة بذلك.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	<p>104</p>
<p>مراجعة إدارة حماية المستهلك.</p>	<p>مخالفة الضوابط الخاصة بالتخفيضات.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	<p>106</p>
<p>مراجعة إدارة حماية المستهلك.</p>	<p>مخالفة الضوابط الخاصة بالترويج.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	<p>107</p>
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة عبر نظام سجلات وإرفاق صورة تثبت وجود سند البيع "إيصال" في المحل ويُشترط أن يحمل سند البيع الاسم التجاري المرخص مع رقم القيد، وفي حال وجود عدة فروع على ذات</p>	<p>عدم وجود فواتير سند البيع.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.</p>	<p>109</p>

<p>العنوان يُشترط وجود فواتير سند البيع منفصلة لكل فرع.</p>		
<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>بيع أو عرض منتجات مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة في مملكة البحرين.</p> <p>- مخالفة قانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p>	<p>123</p>
<p>1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال. 3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنياحة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل. 8. توقيف جميع المعاملات.</p>	<p>بيع أو عرض مصوغات المعادن الثمينة من غير ختم مملكة البحرين الرسمي.</p> <p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	<p>124</p>
<p>1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال.</p>	<p>العبث بالختم أو تغيير مكان الختم الرسمي لمملكة البحرين.</p>	<p>126</p>

<p>3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل. 8. توقيف جميع المعاملات.</p>	<p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	
<p>1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال. 3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل. 8. توقيف جميع المعاملات.</p>	<p>تزوير أو تقليد الختم الرسمي لمملكة البحرين. - مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	127
<p>1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال. 3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل.</p>	<p>عدم مطابقة مصوغات المعادن الثمينة لاشتراطات التصنيع الفنية. - مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	128


8. توقيف جميع المعاملات.		
1. مراجعة قسم المقاييس بوزارة الصناعة والتجارة مصطحبين معكم أداة القياس (ميزان القياس). 2. تقديم طلب إزالة المخالفة في نظام سجلات وارفاق صور تبين وجود ملصق التحقق ساري المفعول.	132	انتهاء فترة صلاحية ملصق التحقق لأداة القياس. - مخالفة المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1977 الموازين والمقاييس والمكاييل.
1. مراجعة قسم المقاييس بوزارة الصناعة والتجارة مصطحبين معكم أداة القياس (ميزان القياس). 2. تقديم طلب إزالة المخالفة في نظام سجلات وارفاق صور تبين وجود ملصق التحقق ساري المفعول.	133	عدم وجود ملصق التحقق على أداة القياس. - مخالفة المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1977 الموازين والمقاييس والمكاييل.
مراجعة إدارة حماية المستهلك.	135	مخالفة قواعد التصرف في الطحين المدعوم. - مخالفة قرار صرف الطحين المدعوم 2012-12-30.

<ol style="list-style-type: none"> 1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء للتحقيق. 3. خطاب إداري توجهي. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل. 8. توقيف جميع المعاملات. 	<p>عدم مطابقة بيانات سند البيع للاشترطات المطلوبة في اللائحة التنفيذية حسب القرار الوزاري رقم (162).</p> <p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	<p>141</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال. 3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل. 7. توقيف نشاط السجل. 8. توقيف جميع المعاملات. 	<p>كتابة بيانات غير صحيحة على سند البيع.</p> <p>- مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	<p>142</p>

<p>1. تحريز البضاعة وتحويلها للفحص. 2. استدعاء لمحضر السؤال. 3. إخطار إداري. 4. تعهد بعدم تكرار المخالفة. 5. تحويل للنيابة العامة. 6. غلق إداري بالاستعانة بالسجل.</p>	<p>إقامة معارض المجوهرات واللؤلؤ والأحجار الكريمة دون ترخيص. - مخالفة المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.</p>	<p>143</p>
<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>مخالفة قرارات اللجنة التنسيقية لمكافحة فيروس كورونا.</p>	<p>149</p>
<p>تقديم طلب إزالة مخالفة عبر نظام سجلات وأرفاق صور تبين عرض الشهادة في مكان بارز</p>	<p>عدم عرض شهادة السجل التجاري داخل المنشأة. - مخالفة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.</p>	<p>152</p>
<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>مخالفة التستر التجاري. - مخالفة مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1987 بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية.</p>	<p>156</p>

<p>1. تزال هذه المخالفة بإضافة رقم السجل والفرع في لوحة الاسم التجاري. 2. تقديم طلب إزالة المخالفة عبر نظام سجلات ورفاق صورة لوحة الاسم التجاري التي على واجهة المحل تبين وجود رقم السجل التجاري والفرع.</p>	<p>لوحة الاسم التجاري تخلو من رقم السجل والفرع. - مخالفة قانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية.</p>	<p>157</p>
<p>مراجعة إدارة التفتيش بالحضور الشخصي.</p>	<p>الغش التجاري. - مخالفة القانون رقم (12) لسنة 2018 بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p>	<p>168</p>

للتواصل مع إدارة التفتيش على القنوات التالية:

17111252 – 17111275 – 17111268 – 17111346 – 17111256 – 17111263 

17111271 – 17574755

Inspection@moic.gov.bh 

الوتسأب / WhatsApp : 17111225 

آخر تحديث 21 أكتوبر 2024